



مملكة البحرين
المجلس الأعلى للقضاء

مدونة السلوك للقضاة وأعضاء النيابة العامة

2007

القضاة وأعضاء النيابة العامة لتكون - وكما جاء في مقدمتها - بمثابة التذكرة لما الرم به القانون وما أستر عليه ضمير القضاة من قيم وتقاليده.

في النهاية دعائنا إلى المولى سبحانه وتعالى أن تزيد هذه المبادئ من ازدهار السلطة القضائية في ملكة البحرين.

والله الموفق ...

خليفة بن راشد بن عبد الله آل خليفة
نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
رئيس محكمة التمييز

إذا كان القضاء هو الحصن المنيع للجميع فهذا يوجب أن يكون للقاضي من السمعة والسلوك ما يختص به عن غيره من أعضاء المجتمع وذلك عملاً بالقول المشهور " المركز يقيد صاحبه " .

من هنا كان التفكير في إصدار هذه المجموعة من المبادئ والتي كانت من ثمره للتعاون القائم بين المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشئون الإسلامية حيث عقدت الاجتماعات وشكلت لجنة لهذا الغرض وكان نتاج كل ذلك وضع هذه المجموعة من المبادئ والتي عرضت على رجال القضاء والنيابة العامة لإبداء الرأي والمقترحات حولها حتى استقرت هذه المجموعة في صورتها النهائية وتم مناقشتها بمعرفة المجلس الأعلى للقضاء في جلسته التي عقدت بتاريخ ٤ يولييه ٢٠٠٧ وحيث اتخذ القرار بإصدار هذه المبادئ وتعميمها على جميع السادة

مقدمة

إن كرامة وهيبة القضاء ترتكز على عدة أسس من أهمها الحرص على حسن صورته وسيرة رجاله وذلك وصولاً إلى تأكيد الثقة لدى من يلجأ إليه طلباً للعدل و حماية للحقوق والحريات. لذلك وجب أن يكون القاضي متمتعاً بالهبة والوقار والصبر مبتعداً عن مواطن الشبهات .

وبالرغم من أن القوانين المختلفة قد حرصت على تقرير استقلال القضاء وأوردت الضمانات التي تسكفل له ذلك فإن هذا لا يمنع من مساءلة القاضي تأديبياً وتوقيع الجزاء عليه إذا لم يتم بأداء واجب من واجبات وظيفته أو سلك مسلكاً لا يتفق مع مقتضياتها .

وإذا كانت قوانين ملكة البحرين قد أوردت محظورات وحددت أفعال إذا ما خالفها القاضي ثارت مسؤوليته القانونية فإن هناك جانب آخر من الأفعال إذا ما قارفها القاضي ثارت مسؤوليته التأديبية ولعل أهمها مخالفة مقتضيات واجبه الوظيفي ذلك أنه ولئن كان أساس المسؤولية التأديبية عموماً هو تحقق فكرة الخطأ مثلاً في الانحراف بالسلوك فإن معيار مسؤولية القاضي تأديبياً تقوم على أرقى قواعد السلوك والتي استقرت في النفوس باعتبارها من قيم وتقاليد السلطة القضائية وذلك بسبب سمو رسالته والتي يجب أن تقابل بعسر الحساب .

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد نص المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية في المادتين (٢٢) و (٥٧) على شروط تولي وظيفة القضاء والنيابة العامة ومن بين هذه الشروط أن يكون الشخص " محمود السيرة حسن السمعة "

وإذا كان هذا الشرط من ضمن شروط التعيين في هذه الوظيفة إلا أنه يجب أن يستمر توافره في عضو السلطة القضائية . فالسيرة الحمودة والسمعة الحسنة من الأمور التي يجب أن تلازم شاغل هذه الوظيفة بحيث إذا تخلفت أنتفت صلاحيته للاستمرار في الوظيفة القضائية .

من هنا كان الحرص على إصدار هذه المبادئ المتعلقة باستقلال و ضمانات ومسلكيات القضاء تذكيراً لأنفسنا بأهم ما ورد في مختلف القوانين من الأحكام المتعلقة بذلك وبأهم ما استقر عليه ضمير القضاة من قيم وتقاليد متعلقة بهم . وبراءة أن هذه المبادئ تسري أيضاً على أعضاء النيابة العامة - وفي الحدود المنقحة مع طبيعة وظيفتها - باعتبارها شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية .

٥

٤

ثانياً ضمانات الخصوم وعدم تحيز القضاة

على القاضي تعزيز نزاهة القضاء و صون ضمانات الخصوم وأن يكون سلوكه مؤكداً لثقة الناس في أمانته وحسن أداء عمله .

١- ٢ :

يجب مراعاة علانية الجلسات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك أو رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم بإجرائها سراً محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة .

٢- ٢ :

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيس المحكمة وله أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها .

٣- ٢ :

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة ولا يجوز أن يكون يمثل النيابة العامة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه من تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى .

٧

مبادئ استقلال و ضمانات ومنهاج القضاء

أولاً استقلال القضاء

استقلال السلطة القضائية أمر أكدته دستور ملكة البحرين وعلى القاضي الحرص عليه ودعمه باعتباره جوهر العدالة لأن :

١- ١ :

الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة . لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

٢- ١ :

النزاهة والعدل أساس الحكم و ضمان للحقوق والحريات .

٣- ١ :

لا سلطان لأحد أو لأية جهة على القاضي في قضائه ولا يجوز التدخل في سير العدالة سواء كان التدخل من القاضي شخصياً أو من الغير .

٦

٤- ٢ :

لا يجوز للفاضي أن يبدي رأيه أو اتجاهه في المنازعات المعروضة عليه أو يبدي النصائح للخصوم أو لوكلائهم أو يتحدث معهم في شأن تلك المنازعات بطريق مباشر أو غير مباشر . وعليه أداء عمله دون تحيز أو خامل .

٥- ٢ :

على الفاضي عند عدم صلاحيته لنظر الدعوى أو استشعاره الخرج من نظرها أن يعرض أمر ترحية على المجلس الأعلى للقضاء أو الجهة التي حددها القانون وذلك للنظر في إقراره على التنحي .

٦- ٢ :

يجب السماح للمحاميين بالحضور عن الخصوم أو معهم أمام المحاكم كما يحق لهم الحضور معهم أمام النيابة العامة وذلك عدا الأحوال التي استلزم القانون فيها حضور الخصوم شخصيا . وعلى المحكمة أن تأذن للمتقاضين بأن ينيبوا عنهم في المرافعة أمامها أزواجهم وأصولهم أو فروعهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة ، وعليها التأكد من وجود سند الوكالة وحدوده . ومراعاة ما نص عليه القانون من أحكام في حالة موت الوكيل أو انقضاء الوكالة بالعزل والتنحي .

٧- ٢ :

يجب أن يكون تأجيل نظر الدعاوى لأسباب مبررة وأجال مناسبة .

٨- ٢ :

يمنع على الفاضي أن يشترك في نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو الدفاع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة أو باشر عملا من أعمال الخبرة .

٩- ٢ :

يجب حضور احد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية مع الالتزام بالحضور في المواعيد المحدد للجلسة وعلى المحكمة سماع أقواله وطلباته .

١٠- ٢ :

يجب حضور محام أمام المحكمة مع كل متهم في جنابة . فإذا تبينت المحكمة أن المتهم في جنابة لم يوكل من يدافع عنه من المحامين نذبت له محاميا .

١١- ٢ :

يراعى أن يكون ممثل المتهم بجلسات المحاكم الجنائية بغير فيود أو أغلال . ولا يجوز إبعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو حدث منه ما يستدعي ذلك وعلى المحكمة أن تعلمه بما تم في غيبته من إجراءات .

١٢- ٢ :

لا يجوز للقضاة إفشاء أسرار المداولة كما لا يجوز لهم أثناء المداولة سماع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر ولا قبول أوراق أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها . كما يمنع عليه استخدام أية معلومات يعلم بها بسبب عمله سواء لصالحه أو لصالح أحد أفراد أسرته أو الغير .

١٣- ٢ :

على القاضي - وفي الأحوال التي لا يتطلب فيها القانون إجماع الآراء - الالتزام بالرأي الذي تعتنقه الأغلبية في المداولة وأن يصدر الحكم فاصلا في كافة الطلبات التي تقدم للمحكمة وذلك بعد بذل الجهد اللازم لبلوغ وجه الحقيقة في الدعاوى . كما لا يجوز له أن يقيم حكمه على معلوماته الشخصية .

١٤- ٢ :

يجب النطق بالحكم بتلاوة منطوقة في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية .

١٥- ٢ :

يجب تحرير الحكم مشتملا على أسبابه والتوقيع عليه خلال المدة المقررة قانونا . كما يجب أن تودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه عند النطق به موقعة من الرئيس والقضاة وذلك في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك .

١٦- ٢ :

على القضاة وأعضاء النيابة المنوط بهم تفتيش السجون وأماكن تنفيذ التدابير الاحترازية مراعاة القيام بهذا التفتيش للتأكد من عدم وجود محبوسين بصفة غير قانونية ولسماع الشكاوى التي قد تبدي من المحبوسين مع تحرير المحاضر المتعلقة بذلك وعرضها على جهات الاختصاص .

١٧- ٢ :

على المحكمة تحري الدقة والتزام حدود القانون عند اتخاذ الإجراءات التحفظية والوقفية والمنع من السفر والحراسة القضائية .

ثالثاً منهاج القاضي

على القاضي تعزيز نزاهة القضاء ووضوح ضمانات الخصوم وأن يكون سلوكه مؤكداً لثقة الناس في أمانته وحسن أداء عمله .

١- ٣ :

يجب على القاضي الالتزام بعقد جلساته في الموعد الذي يحدده المجلس الأعلى للقضاء كما لا يجوز له التغيب عن عمله أو الانقطاع عنه إلا لسبب مفاجئ وعليه المبادرة بإبلاغ المجلس الأعلى للقضاء عن ذلك .

٢- ٣ :

لا يجوز للقاضي أن يكون محكماً في نزاع بغير موافقة المجلس الأعلى للقضاء وذلك ما لم يكن أحد أطراف النزاع من أقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

٣- ٣ :

إذا كان القاضي منوطاً به القيام بواجب فيما يتعلق ببيع أي مال فلا يجوز له أن يشتري هذا المال أو يزايد على شرائه ولو باسم مستعار . كما لا يجوز للقضاة وأزواجهم وأقاربهم وأصهارهم حتى الدرجة الثانية أن يشتروا ولو باسم مستعار حقاً متنازعا فيه .

٤- ٣ :

على القاضي المبادرة إلى الإبلاغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته .

٥- ٣ :

على القاضي مراعاة حسن المعاملة والعلاقة الطيبة فيما بينه وبين غيره من القضاة والمحامين والموظفين والمتقاضين وغيرهم وأن يكون متمتعاً بالصبر وسعة الصدر وحسن الاستماع وضبط النفس وعفة اللسان وبشاشة المظهر وأن يتسع صدره لما تضيق به صدور الناس .

٦- ٣ :

لا يجوز للقاضي الاشتغال بالعمل السياسي أو أداء الرأي في المسائل السياسية .

٧- ٣ :

لا يجوز للقاضي مزاولة أي عمل تجاري أو أي عمل آخر لا يتفق مع كرامة القضاء واستقلاله . وفي حالة إيلولة حصة جارية إلى القاضي بالميراث فيجوز أن يأذن له المجلس الأعلى للقضاء باتخاذ الإجراءات الضرورية لتسوية أوضاعه خلال المدة التي يحددها المجلس .

١٣

١٢

رابعاً تنمية مهارات القاضي

إن تنمية القاضي لمهاراته العلمية ومواكبته للتطور المستمر في مختلف نواحي الحياة يضمن حسن أداء عمله وتحقيق العدالة لذلك :

١- ٤ :

على القاضي الحرص على الإطلاع على كافة القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وكذلك تعديلاتها وعلى الاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفاً فيها وكذلك الإلمام بالأحكام الصادرة من محكمة التمييز ومن المحكمة الدستورية .

٢- ٤ :

على القاضي حضور المؤتمرات والندوات العلمية والدورات التدريبية وورش العمل التي يقرر المجلس الأعلى للقضاء حضوره فيها . وعليه بذل الجهد للاستفادة مما يطرح فيها والعمل على استثمار ذلك في عمله القضائي . كما يجب عليه تطوير مهاراته في استخدام الحاسوب وأساليب التطور التكنولوجي .

١٥

١٤

٨- ٣ :

على القاضي الرقابة والأشراف على أعمال الجهاز الإداري التابع له كما أن عليه التأكد من حسن تنفيذ أمناء السر لقراراته .

٩- ٣ :

على القاضي ألا يقبل الهدايا من أي شخص أو جهة في ظروف خوط بها الشكوك . كما أن عليه عدم السعي للحصول على مزايا ما كان لينالها لولا وظيفته .

١٠- ٣ :

على القاضي ألا يضع نفسه موضع الشبهات وعليه القصد في علفاته ومراعاة حسن المظهر والسلوك اللائق في عمله وفي حياته الخاصة وألا يتحدث في أي مكان عام بصوت مسموع في أمور تتعلق بعمله .

١١- ٣ :

يتمتع على القاضي الاشتراك في البرامج الإذاعية أو التلفزيونية أو الإذلاء بأحاديث للصحف أو المشاركة في الاجتماعات أو المؤتمرات أو ورش العمل وذلك فيما يتعلق بشئون عمله أو لإبداء الرأي في المسائل القانونية وذلك ما لم يصرح له المجلس الأعلى للقضاء بذلك .